أحكام فقهية وقانونية في التبرع بالأعضاء بين المسلمين وغيرهم

Jurisprudence and legel provisions regarding organ donation muslims and others

الاسم واللقب: دحية موسى *
طالب دكتوراه عقود ومسؤولية في الشريعة
والقانون كلية الشريعة بالخروبة الجزائر
Dahiamoussa123456@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/02/08	تاريخ القبول: 2021/07/07	تاريخ النشر: 2022/01/25

المخلص:

خلق الله عز وجل الناس ذكورا و إناثا و جعلهم شعوبا و قبائل مختلفة، وأرسل إليهم الرسل عليهم الصلاة و السلام ، و بينوا لهم الحق من الباطل و هذا من تكريم الله تعالى لبني آدم ، و ميز بين الناس جميعا بأمر واحد و هو التقوى قال تعالى : " ان أكرمكم عند الله أتقاكم " [الحجرات / 13] لذا وُجِد المسلم و الكافر إلا أن هذا التفريق لم يمنع المعاملات بينهما ، مثل الجوار و البيع والشراء و الاستثمار و التبرع هذا الأخير أخذ حيزا مُهِمًّا في هذا العصر الحديث ، خاصة الجانب الطبي منه و هو التبرع بالأعضاء البشرية ، و المعروف أن الله كّرَّم الانسان و جعل لجسده حرمة تمنع من التصرف فيه ، إلا طبقا لما جاء في الشرع ، و الذي يراعي هنا باب المصالح و المفاسد التي تحدد من خلال اجتهاد العلماء و المجتهدين ، و من القضايا التي كثر الأخذ و الرد فيها قضية التبرع بالأعضاء لغير المسلم .

الكلمات المفتاحية: التبرع بالأعضاء، غير المسلمين، تكريم الإنسان، اللجنة الدائمة، الجسم البشري.

***المؤلف المرسل:** دحية موسى

Abstract:

God Almighty has created people as males and females and made them different peoples and different tribes. Then, he sent to them prophets May peace and blessings be upon them where they showed them what is right and what is wrong; and this is from the honour of God almighty to human beings. God almighty distinguishes between his creatures by only one thing which is altakwa. Allah said: ''إن أكرمكم عند الله أتقاكم'' (الحجرات 13) . That's why we find the Muslim and the non-believer, but this distinction did not prevent transactions between them in the different domains of life like neighbourhood, commerce -except in what is forbidden in the Islamic religion-, investment and donation. This latter took an important space in the modern era especially in the medical side like human organs donation. What is known is that God almighty honoured the human being and made sanctity for his body which forbade us from the disposal in it –except in what corresponds with the Islamic religion-. And here it takes into consideration virtues and vices that are determined by scholars and specialized people. From the issues that took a lot of interest and attention is the issue of organs donation to non-Muslims

Keywords: ORGAN DONATION ، NON MUSLIMS ، HONORING THE HUMAN BEING ، STADNDING COMMITTEE ، THE HUMAN BODY.

المقدمة:

أنزل الله الكتب و أرسل الرسل رحمة للعالمين ،و جعلهم حجة على خلقه ليتبين المطيع من المعرض ،وقد اختلف الناس و تفرقوا في دينهم و دنياهم ،وتلك سنة الله تعالى في خلقه غير أن ذلك لم يكن حاجزا يمنع من التعامل بين مختلف الأديان و أهلها ، و مع التطور الطبي المعاصر و الذي أدى إلى أن يتوج بإنجازات علمية أهمها الاستنساخ ، التلقيح الاصطناعي ، الإنعاش الاصطناعي نقل الأعضاء وزراعتها و هو ما أدى إلى ظهور مسائل مستجدة و نوازل شرعية و قانونية ، كما هو الحال بالنسبة للتبرع بالأعضاء بين المسلم وغيره ،حيث الموضوع يضم في طياته نقاطا حساسة منها حرمة الجسم الإنساني و كرامته بالإضافة إلى اختلاف الدين ، فالمعروف لدينا أن المسلم أعظم حرمة عند الله تعالى من الكافر ،و قد حاولت من خلال هذه الأسطر القليلة أن أسلط الضوء على هذا الموضوع المهم و بيان رأي الشرع و القانون سواءا القوانين العربية أو الغربية ،والتي اهتمت بموضوع التبرع بالأّعضاء بين المسلمين و غيرهم و على هذا جاءت هذه المقالة تحت عنوان: **أحكام فقهية و قانونية في التبرع بالأعضاء بين المسلمين و غيرهم** .

1 . أهمية الموضوع: اخترت هذا الموضوع لما له من أهمية وتكمن **فيما يلي:**

أ. قلة الدراسات المتعلقة بموضوعنا.

ب . بيان العلاقة الانسانية الموجودة بين المسلمين وغيرهم.

ج ـ التعريف بالدين الاسلامي ومدى صلاحه لكل زمان ومكان خاصة مع حملات التشويه التي زادت في هذا العصر.

د . الدعوة الى الاسلام والمجال الطبي من أكثر المجالات التي يكثر فيها التعامل بين المسلمين والأمم الأخرى كما هو الحال في هذا الزمن.

2 . الاشكالية:

التبرع بالأعضاء من المسائل المستجدة خاصة مع التطور الحاصل وكثرة المعاملات بين المسلمين وغيرهم وعليه فالإشكالية التي تطرح هنا هي: ما هي الأحكام الشرعية والقانونية التي تراعى في التبرع بالأعضاء بين المسلمين وغيرهم ولمناقشة هذه الاشكالية وجب الاجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

أ . كيف راعت الأديان السماوية كرامة الإنسان ؟

ب . هل للإنسان حرية التصرف في جسده أم لا ؟ أم أن ذلك له قيود تحكمه.

ج . هل بالإمكان تطبيق أحكام العقد على التبرع بالأعضاء أم لا ؟

د . ما حكم التبرع بالأعضاء بين المسلمين و غيرهم شرعا وقانونا ؟

3 . الفرضيات:

أ . الأديان السماوية متفقة على تكريم الإنسان.

ب . الانتفاع بالجسم الإنساني متعلق بالضرورة التي حددت في الشرع والتنظيمات القانونية.

ج . التبرع بالأعضاء تنظمه أحكام العقد المعروفة لأنه عبارة عن اتفاق بين طرفين.

د . اختلاف الدين لا أثر له في التبرع بالأعضاء لأنه عمل إنساني.

ولبيان حيثيات هذا موضوع التبرع بالأعضاء لغير المسلمين أعرضه في المباحث التالية:

المبحث الأول: تكريم الله للإنسان في الأديان السماوية.

ـ المبحث الثاني: حكم التصرف في جسم الانسان.

ـ المبحث الثالث: هل يعتبر التبرع بالأعضاء عقدا؟

ـ المبحث الرابع: التبرع بالأعضاء لغير المسلمين.

. الخاتمة.

المبحث الأول: تكريم الله للإنسان في الأديان السماوية:

خلق الله عزوجل الانسان و سخر له كل شيء لأجل طاعته و عبادته ، هذا المخلوق له خصائصه التي تميزه عن باقي الكائنات ، و من هذه الخصائص أن الله كرَّمَهُ أيما تكريم ، ودليل ذلك ما جاء في الكتب السماوية السابقة (التوراة و الانجيل و القرآن) ، و أكثر من ذلك الاهتمام الزائد و المستمر فيما يخص الانسان و حقوقه ، و خير دليل على ذلك ما جاء في كثير من المواثيق الدولية للحفاظ على هذه الحقوق و رعايتها ، ففي التوراة المحرفة تأتي كثير من النصوص الدالة و الحاثة على حفظ كرامة الانسان نذكر منها ما جاء في الوصايا التي ذكرها سفر الخروج في الإصحاح العشرين :

((ثم تكلم الله بهذه الآيات قائلا : أنا الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية ، لا يكن لك آلهة أخرى أمامي .لا تصنع لك تمثال منحوتا و لا صورة ما مما في السماء من فوق و مما في الأرض من تحت ،و ما في الماء من تحت الأرض ، لا تسجد لهن و لا تعبدهن ، لأني أنا الرب إلهك ، إله غيور ، أفتقد ذنوب الآباء في الأبناء في الجيل الثالث و الرابع من مبغضي ، و أصنع إحسانا إلى ألوف من مُحِبّي و حافظي وصاياي ، لا تنطق باسم الرب إلهك ، لأن الرب لا يبرئ من نطق باسمه باطلا ، أذكر يوم السبت لتقدسه ، ستة أيام تعمل و تصنع جميع عملك ، و اما اليوم السابع ففيه سبت للرب إلهك ، لا تصنع عملا ما أنت و ابنك و ابنتك و عبدك و أمتك و بهيمتك و نزيلك الذي داخل أبوابك ، لأن في ستة أيام صنع الرب السماء و الأرض و البحر و كل ما فيها ، واستراح في اليوم السابع !! لذلك بارك الرب يوم السبت وقدسه !! .

أكرم أباك و أمك لكي تطول أيامك في الأرض التي يعطيك الرب إلهك. لا تقتل لا تزني لا تسرق !!و لا تشهد على قريبك بالزور ، و لا تشته بيت قريبك ، و لا تشته امرأة قريبك و لا عبده ولا أمته ، و لا ثوره و لا حماره ، ولا شيئا مما لقريبك)) .

هذه جملة من الوصايا التي في كتاب اليهود و التي تحث من منظورهم على العبودية و تأمر بالإحسان وعدم الاعتداء على الأعراض و الأموال بالباطل، حيث قدست الوصية الخامسة الأسرة و دعامتها الأم و الأب و الإحسان إليهما و اجب ديني و أخلاقي، و إكرامهما فرض في كل ملة و دين، وحرمت الوصايا السادسة و السابعة و الثامنة القتل و الزنا و السرقة،

فمن شأن هذه الجرائم الثلاثة أن تقوض بنيان كل مجتمع لا يحترم حرمة الدماء و الأعراض و الأموال .(1) .

أما في الديانة النصرانية فقد جاء ذكر حقوق الانسان في الانجيل المحرفة هذه الديانة جاءت بالدعوة والتسامح ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان ،وهي تنظر إلى حقوق الإنسان من خلال عنصرين أساسين : العنصر الأول هو كرامة الشخصية الإنسانية ، أما العنصر الثاني هو تحديد السلطة . فقد فرقت الديانة المسحية بين الفرد كانسان والفرد كمواطن واعتبار ان الله هو الذي خلقه ، وهذه الفكرة أخذتها الديانة المسحية عن الفلسفة اليونانية . وهذه الفكرة توضح أن الشخصية الإنسانية تستحق الاحترام والتقدير... وكانت تعاليم المسيحية تعتمد على أن عيسى المسيح هو صلة الوصل بين الإله والمخلوقات ، ولهذه الأسباب كلها فإن الشخصية الإنسانية ، تستحق كثيرا من العناية وهذه الفكرة جاءت من الفلسفة اليونانية والمسيحية دعت إلى مساواة الجميع أمام الله وكان إقبال العبيد عليها واسع لأنها دعت إلى تحريرهم ولكن وللأسف صداها كان محدود . أما فيما يتعلق بالمبدأ الثاني وهو تحديد السلطة ، فترى المسيحية ، بان السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله وان أي سلطة فوق هذه الأرض لا يمكن أن تكون سلطة مطلقة ،وترى أن أي سلطة إنسانية منظمة تكون سلطة محددوه ،ولا يمكن لسلطة أي حاكم مهما تكن صفته المطلقة، وهنا ترى هذه الديانة أن من حق الناس أن يثوروا على الحاكم إذا كانت تلك التعاليم السماوية لم تطبق بالصورة الصحيحة . أن المبادئ الإنسانية التي رسختها هذه الديانة أعطت صورة متقدمة لمجتمع تقوم علاقته على القوة والتمايز الطبقي وهذا ما جاءت به هذه الديانة من التسامح والمحبة بأحسن أشكالها الإنسانية، كما أنها وقفت أمام عقوبة الإعدام وعملت على وضع تشريعات لحماية حقوق الإنسان من تلك العقوبات لكي يضمن الإنسان حياته.

ويرى قسم من المؤرخين بأن الكنائس الرسمية لم تكن تدعم حقوق الإنسان ، فالمساواة بين الناس على الأرض بقيت محدودة وغريبة عن رجال الكنائس ، وحتى حرية الرأي لم يعرفها رجال الكنائس ، فالكنيسة منعت الناس من الإبداء بآرائهم ، كما أنها استعملت العنف في شمال أوربا لتجبر الناس على اعتناق المسيحية . ولكن يمكن القول أن الديانة المسيحية هي التي حملت المسيحية إلى الفكر الأوربي والحضارة الأوربية؟ .(2)

.

أما عن الاسلام الذي هو خاتم الرسالات السماوية و ناسخها و مجددها و مكملها، فقد جاء ذكر تكريم الانسان في كثير من الآيات و الأحاديث، فمن ذلك يأتي ذكر الله عز وجل خلق آدم عليه السلام من تراب و النفخ فيه من روحه و أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام، قال تعالى:**"إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ "**[سورة ص: 71-72] . و المعنى ((ذكر اختصام الملأ الأعلى فقال: "إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ " على وجه الإخبار "إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ "أي: مادته من طين."فَإِذَا سَوَّيْتُهُ"أي: سويت جسمه وتم، "وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ " فوطَّن الملائكة الكرام أنفسهم على ذلك ، حين يتم خلقه ونفخ الروح فيه، امتثالا لربهم، وإكراما لآدم عليه السلام، فلما تم خلقه في بدنه وروحه، وامتحن الله آدم والملائكة في العلم، وظهر فضله عليهم، أمرهم الله بالسجود....)) . (3) وقد جاء التصريح و التوضيح أكثر على تكريم الانسان في قوله تعالى : " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا" [الاسراء / 70]** . وهذا من كرمه عليهم وإحسانه الذي لا يقادر قدره حيث كرم بني آدم بجميع وجوه الإكرام، فكرمهم بالعلم والعقل وإرسال الرسل وإنزال الكتب، وجعل منهم الأولياء والأصفياء وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة." وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ" على الركاب من الإبل والبغال والحمير والمراكب البرية. "وَ" في " الْبَحْرِ" في السفن والمراكب " وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ " من المآكل والمشارب والملابس والمناكح. فما من طيب تتعلق به حوائجهم إلا وقد أكرمهم الله به ويسره لهم غاية التيسير. "وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا " بما خصهم به من المناقب وفضلهم به من الفضائل التي ليست لغيرهم من أنواع المخلوقات. (4)

وفي العصر الحديث كثرت الدعاوى والاهتمام بالإنسان وحقوقه خاصة مع الحربين العالميتين الأولى والثانية وما خلفتهما من خسائر في الأرواح البشرية، ولا أدل على ذلك مما جاء في ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة:

((نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، والتي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقَدْره، وبما للرجال والنساء ، والأمم كبيرها وصغيرها؛ من حقوق متساوية، وأن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار) و أيضا ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث جاء في المادة الأولى منه ((يولد جميع الناس أحرارا متساوين في

الكرامة والحقوق ، و قد وهبوا عقلا و ضميرا و عليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء)) و في المادة الثالثة ((لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه)) . و غير ذلك من المواد التي راعت تنظيم حقوق الانسان في هذا الاعلان، و تبعا له جاءت قوانين الدول في العالم تنص على احترام الانسان، على اختلاف أجناسهم ودياناتهم و ألوانهم و لغاتهم.

ورغم كل ذلك إلا أن هناك استثناءات منها ما كان له علاقة بصحة الإنسان نفسه والمحافظة عليها، وهذا ما يقودنا للكلام حول التغيير في الجسم الإنساني والانتفاع به وما هو المجال المحدد لذلك؟ و هل هو من التعدي على حرمته شرعا و قانونا أما لا ؟

المبحث الثاني: التصرف في جسم الانسان.

الانسان كائن مكرم من الله عز وجل لذا فهو مطالب بالحماية التامة لما أكرمه الله به، وعدم التعرض بالأذى لما وهبه إياه، إلا أن الانسان قد يعترضه عوارض تحول بينه وبين جسمه خاصة من الناحية الصحية لذا يجب عليه في حالة الضرر علاج نفسه لإرجاعها إلى طبيعتها الأصلية، لأن الطِّبَّ كَالشَرعِ وُضِعَ لجَلبِ مَصَالِحِ السَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةِ، وَلِدَرْءِ مَفَاسِدِ الْمَعَاطِبِ وَالْأَسْقَامِ، وَلِدَرْءِ مَا أَمْكَنَ دَرْؤُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلِجَلْبِ مَا أَمْكَنَ جَلْبُهُ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ تَعَذَّرَ دَرْءُ الْجَمِيعِ أَوْ جَلْبُ الْجَمِيعِ فَإِنْ تَسَاوَتْ الرُّتَبُ تُخُيِّرَ، وَإِنْ تَفَاوَتَتْ اُسْتُعْمِلَ التَّرْجِيحُ عِنْدَ عِرْفَانِهِ وَالتَّوَقُّفُ عِنْدَ الْجَهْلِ بِهِ. وَالَّذِي وَضَعَ الشَّرْعَ هُوَ الَّذِي وَضَعَ الطِّبَّ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضُوعٌ لِجَلْبِ مَصَالِحَ وَدَرْءِ مَفَاسِدِهِمْ. (5) غير أن هذا العلاج يختلف من حال إلى حال ، و من مرض و طبيعته إلى آخر ، لذا فان التصرفات الطبية الفاعلة على بدن الإنسان، تنقسم بحكم التتبع والاستقراء إلى أقسام ثلاثة:

1-عمليات مجردة: كعملية الفتق، و (الزائدة الدودية) ونحوهما. وهذا لا يعلم في جوازه خلاف، طرداً لأصل مشروعية التداوي، وستعلم بَعْدُ مدى انسحاب أحكام التكليف الخمسة على التداوي.

2-عمليات النقل والتعويض الإنساني بين شخصين، أو في الشخص ذاته في نقولاتها الأربعة: نقل الدم، النقل الذاتي، النقل من حي إلى حي، النقل من ميت إلى حي. كزراعة الأعضاء ...

3-حرفة التشريح في واحد من أغراضه الثلاثة، لكشف الجريمة، أو لكشف المرض، أو للتعلم والتعليم.

وهذان القسمان هما محل التجاذب، والنزاع بين أهل العلم في مفرداتهما بالجملة، فمنها ما هو محل نزاع قوي كنقل عضو من حي إلى حي، ومنها ما هو محل خلاف ضعيف

كنقل دم من حي إلى حي، ومنها ما هو متفق على تحريمه كنقل مضر بالحي إلى حي، ومنها ما ليس محل خلاف على جوازه كترقيع الشفة من بدن الحي ذاته. وتحرير النظر فيها تراه بعد تحرير التصور الطبي الواقعي لها وهذا أوانها (6).

و من هذا المنطلق تأتي التساؤلات حول ملكية الانسان لجسمه هل هو ملك لله عز وجل وحده فلا يستطيع الانسان التصرف فيه؟ أم أنه ملك خاص له يستطيع التصرف فيه كما يشاء أم لا؟ أم أن ملكية الجسم حق مشترك بين الله و عبده؟

للإجابة عن ملكية جسم الانسان لمن؟ لابد من معرفة هل يعتبر مالا متقوما أم لا ؟ من الأشياء كما هو معلوم ما يعد مالاً ومنها ما لا يعد مالاً، ومن الأشياء التي لا تعد مالا إكراما له وذلك كالإنسان، ولا يَرِدُ ذلك على العبد، فقد ذكر الفقهاء: أنه وإن كان فيه معنى المالية، فإنه ليس مالا على الحقيقة، لذلك لا يجوز قتله وإهلاكه على أن الرق استثناء جاء كأثر من آثار الكفر والحرابة فلا يبنى عليه شيء.

وعليه فإذا كان الشارع يأبى اعتبار جسم الانسان مالا متقوما، فهذا يعني أنه لم يعده ملكا لمخلوق، و، إنما الملك فيه للخالق فقط، أما حق ما ينسب الجسم إليه فهو الاختصاص بالمنافع فقط في الحدود التي رسمها الشرع فلا حق لأحد بالتعدي على اختصاصه فيه بغير إذنه.

وبهذا يتضح أن قول الفقهاء " الحق في جسم الانسان مشترك بين العبد وربه «، إنما يعني: أن لله تعالى فيه حق الاستعباد، وللعبد فيه حق الانتفاع. وهذا وإن كان عاما في كل شيء. فقد نقل ابن رجب الاجماع على أنه ليس للعباد ملك سوى الانتفاع إلا إنه من الناحية التطبيقية، في الواقع يظهر أثره بوضوح في جسم الانسان أكثر مما يظهر في سواه. (7)

هذا من الناحية الفقهية أما من الناحية القانونية نجد في الدول التي اهتمت وتطورت في المجال الطبي أن لها رأي آخر في هذا الباب حيث أباحت التصرف في جسم الانسان وتوسعت فيه وعلى سبيل المثال لا على الحصر جاء في ((الفصل الأول تحت عنوان الكرامة المادة الثالثة من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي الذي بدأ العمل به في ديسمبر 2000 م تحت عنوان حق الشخص في السلامة:

1 . لكل شخص الحق في احترام سلامته البدنية والعقلية.

2 . في مجال الطب و علم الأحياء ـ يجب احترام ما يلي على وجه الخصوص ـ :

ـ الموافقة الحرة والمعلومة للشخص المعني طبقا للإجراءات التي يضعها القانون.

. حظر الممارسات التي تتعلق بتحسن النسل وخاصة تلك التي تهدف الى انتقاء الأشخاص.
. حظر جعل الانسان وأجزائه مصدرا للكسب المالي.
ـ حظر الاستنساخ التناسلي البشري ...)) (8). هذه المادة كما نلاحظ راعت أولا حق الانسان في حماية جسده، لكن من جانب آخر راعت الجانب الطبي ولم تمنع من التصرف في جسم الانسان لكن بتقييد قانوني ومن هذا التقييدات الموافقة الحرة للشخص مع اتباع الإجراءات القانونية في ذلك ومنع جعل أعضاء الجسم الإنساني من مصادر التكسب ...إلخ

وفي البلاد العربية نأخذ على سبيل المثال ما جاء في دستور الجزائر الصادر سنة 2016م في الفصل الرابع منه تحت عنوان الحقوق و الحريات في المادة 40 و التي تنص على (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون) و جاء في المادة 41: (يعاقب القانون على المخالفات ضد الحقوق و الحريات، و على كل ما يمس بسلامة الانسان البدنية و المعنوية) . (9) وهذا دليل على أن الدستور اهتم بالجسد البشري واعتبره مبدءا دستوريا، وما يزيد الأمر وضوحا نجد في قانون العقوبات الجزائري مواد قانونية اهتمت بجانب العدوان على الانسان من بالضرب والجرح وهي من المادة 264 إلى المادة 275.

ومن التصرف والانتفاع من الجسم الإنساني التبرع بالأعضاء، وقد ذكرنا بعض الشروط سابقا سواءا من الناحية الشرعية أو القانونية، وهذا يجعلنا نبحث في مدى اعتبار هذه الشروط تجعل هذا النوع من التبرعات عقدا من العقود أم أنه مجرد تعامل إنساني عادي؟

المبحث الثالث: هل يعتبر التبرع بالأعضاء عقدا ؟

التبرع مصطلح يطلق في غالب الأحيان على عقود مالية معروفة مثل الوقف و الهبة و الوصية و القرض و الكفالة و الوكالة ... إلخ غير أنه أيضا يستعمل في مجالات أخرى منها المجال الطبي كما هو الحال في التبرع بالأعضاء فهل يمكن اعتباره عقدا من العقود ؟

المطلب الأول : معنى التبرع بالأعضاء .

التبرع بالأعضاء هو عبارة عن نقل عضو من جسم الى آخر، أو من جسد المريض الى الجزء المصاب في الجسد نفسه، بهدف استبدال العضو التالف أو الناقص في جسد

المتلقي ويسمح مجال طب التجديد الناشئ للعلماء و متخصصي الهندسة الوراثية بمحاولة اعادة تكوين أعضاء من الخلايا الخاصة بالمريض نفسه (الخلايا الجذعية ، أو الخلايا المستخرجة من الأعضاء المصابة بقصور .) ويطلق على الأعضاء و / أو الأنسجة التي تزرع داخل جسم الشخص نفسه مسمى الطعم الذاتي. وتسمى زراعة الأعضاء التي تجرى بين كائنين من الجنس نفسه عمليات الطعم المغاير. و يمكن اجراء عمليات الطعم المغاير اما من مصدر حي أو من أشخاص متوفين دماغيا.(10).

و من خلال ما سبق مادام أن التبرع بالأعضاء يكون من جسم إلى آخر، و العقد أيضا يكون بين طرفين فأكثر بشروط معينة هل يمكن أن يكون التبرع بالأعضاء عقدا من العقود و تسقط عليه أحكام العقود المعروفة أم لا ؟

المطلب الثاني: هل تطبق أحكام العقود على التبرع بالأعضاء.

الجواب على هذا يرجع الى حق التصرف في جسم الانسان وملكيته وقد أجبنا على ذلك، وعلمنا أنه يجتمع فيه الحقان، ومعلومٌ أن ما اجتمع فيه الحقان فإن إسقاط العبد لحقه مشروطٌ بعدم إسقاط حق الله تعالى، فإن حق الله تعالى هو الغاية من خلق الآدميين، فليس للإنسان حق التصرف في بدنه بما يضر في الغاية من خلقه.

والعقود متشابهة عموما في أركانها وشروطها التي ترجع في أصلها الى عقد البيع، فمن هذا المنطلق كثيرا ما نجد التبرع بالأعضاء مقرونا بمسألة بيعها، حينئذ يكون الجواب عن التبرع كالجواب عن البيع لذا يأتي التساؤل هل يجوز بيع أو التبرع بالأعضاء؟

ـ القول الأول الجواز:

والأدلة على الجواز هي:

1-قياسا على لبن الآدميات. فقد قال الشافعية والحنابلة يجوز بيع لبن المرأة في قدح (2) .

وأجيب بأنه قياس مع الفارق لأن اللبن من مفرزات الجسم وهو يتجدد وبقاؤه في ثدي المرأة مؤذٍ لها بخلاف الأعضاء التي هي مقومات الجسد البشري.

2-قياسا على أخذ الدية الواجبة في الأعضاء عند إتلافها.

والجواب أن كمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد لا من حقوق العباد بدليل أنه لم يجعل إلى اختيارهم فلا يصح للعبد إسقاطه. وأما أخذ المال مقابل فوت جزءٍ منها فلأنه حصل من غير كسبه ولا تسببه فهنالك يتمحض حق العبد إذ ما وقع لا يمكن رفعه فله الخيرة حينئذٍ لأنه صار حقاً مستوفى في الغير كدينٍ من الديون (3) .

3- قياساً على بيع الرقيق فإذا جاز بيع الكل جاز بيع البعض.

والجواب: أن وجود الرق حالة استثنائية تقتضيها المصلحة التي يقدرها ولي الأمر، ثم إن الإسلام حض على إعتاق الرقيق وجعله كفارةً لكثيرٍ من الأخطاء كالحنث في اليمين وغيره. وبيع الرقيق لا يعني أنه لا يتمتع بحق الحياة أو إباحة الاعتداء عليه فقد جعل الإسلام كفارة من لطم وجهه على عبده عتقه (1) . وفي الحديث: من كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم (2) .

- القول الثاني: لا يجوز بيع الأعضاء وهو ما أفتى به المجمع الفقهي والأدلة على التحريم هي:

أ- أن أعضاء الإنسان ليست ملكاً له، ولم يؤذن له ببيعها شرعاً فيكون بيعها داخلاً في بيع الإنسان مالا يملك.

ب- أن بيع الإنسان لأعضائه فيه امتهانٌ له، والله عز وجل مكرم له فخالف مقصود الشرع من هذا الوجه. ولذلك نجد الفقهاء يعلل أكثرهم حرمة البيع بتكريم الله للإنسان قال الشيخ علاء الدين الحصكفي (رحمه الله) عند بيانه لما لا يجوز بيعه: وشعر الإنسان لكرامة الآدمي ولو كان كافراً (3) .وفي حاشية ابن عابدين 215/5: وإن قال له: اقطع يدي وكلها لا يحل لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار ولكرامته. وفي الفتاوى الخانية 404/3: مضطر لا يجد الميتة وخاف الهلاك فقال له رجل: اقطع يدي وكلها لا يسعه الأمر. وفي الفتاوى الهندية 354/5: الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز قيل للنجاسة، وقيل لكرامته وهو الصحيح.

وفي الفتاوى البزازية 365/6: يكره معالجة الجراحة بعظم الإنسان لأنها محرمة الانتفاع. وفيها أيضاً ص366: من خاف الهلاك جوعاً فقال له آخر: اقطع يدي وكلها ليس له ذلك لأن لحم الإنسان لا يباح حال الاضطرار لكرامته. وقال القرافي في الفروق 141/1: وحرم القتل والجرح صوناً لمهجة الإنسان وأعضائه ومنافعها عليه ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه. وقال الشاطبي في الموافقات 376/2: إن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد لا من حقوق العباد. فإذا أكمل الله تعالى على عبدٍ حياته وجسمه وعقله الذي به يحصل ما طلب به من القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاطه.

وفي روضة الطالبين 285/3: ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره ولا للغير أن يقطع من نفسه للمضطر. وفي مغني المحتاج 400/4: ويحرم جزماً على شخصٍ قطعه بعض نفسه لغيره من المضطرين.

وفي كشاف القناع 198/6: وإن لم يجد المضطر إلا آدمياً محقون الدم لم يبح قتله ولا إتلاف عضوٍ منه. وفي مجلة المجمع عدد4 ج1 ص1: قال الدكتور الباز: أجمع الفقهاء على عدم جواز بيع الأعضاء من الحر.(11) . والأقرب على الصواب عندي وما تطمئن إليه النفس هو القول الثاني و هو أنه ليس بعقد لأنه يفتقد إلى عنصر المالية، لذا فهو من الأعمال الإنسانية التضامنية لا غير و الله أعلم.

أما عن القوانين الوضعية ونخص بالذكر الغربية لأنها المعنية أكثر بالتطور الحاصل في دولها وفي هذا المجال بالذات حيث عرفت توسعا وتطورا كبيرين في التبرع بالأعضاء إلا أن الإشكال القائم لدينا هو معاملة المسلمين معهم في هذا الباب فما حكمه من الناحية الشرعية والقانونية.

المبحث الرابع: التبرع بالأعضاء لغَيْر المسلمين.

التبرع بالأعضاء عمل متعلق بالتصرف في الجسم الإنساني و قد بينا حكمه غير أن الذي يطرح هنا هو حكم التبرع بالأعضاء بين المسلم و بين الذي يخافه في الدين من غير المسلمين .

المطلب الأول: مفهوم غير المسلمين:

غَيْر المسلمين هم الذين لا يدينون بالإسلام عقيدة و شريعة ، سواء منهم من لم يدخل في الاسلام أصلا ، أم دخل ي الاسلام ثم خرج منه ثانيا ، و هؤلاء جميعا يشتركون في الكفر ، فيصح أن يقال : إن غير المسلمين هم الكفار.(12) .و بالنظر إلى أن هذا النوع من البشر الذين لهم خصائصهم ، و التي بسببها يتميز المسلمون عنهم ، حيث جاء في الشريعة الإسلامية أحكام خاصة لهذا الصنف من البشر و في شتى المجالات الدينية منها و الاجتماعية و السياسية والاقتصادية و العلمية ، و الذي يهمنا هنا هو باب المعاملات بين المسلمين و غيرهم في المجال الاجتماعي الانساني ، و هو مجال معاصر كثر الأخذ و الرد فيه شرعا و وضعا تُرَى ما حكم التبرع بالأعضاء لغَيْر المسلمين ؟ و ما هي شروطه شرعا و قانونا ؟

المطلب الثاني: حكم التبرع بالأعضاء بين المسلمين و غيرهم .

مسألة التبرع بالأعضاء البشرية هي أمر في ظاهره خير للكثيرين، بَيْدَ أنها محل خلاف واسع بين أهل العلم ما بين محلل ومحرم.

. القول بالجواز:

حيث جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الافتاء قرار بإجماع المجلس على ما يلي :

جواز نقل عضو أو جزئه من انسان ميت مسلم أو ذمي الى نفسه، إذا دعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه. كما قرر بالأكثرية ما يلي:

1 . جواز نقل عضو أو جزئه من انسان ميت الى مسلم إذا اضطر إلى ذلك وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

2 ـ جواز تبرع الانسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك. (13) والملاحظ من هذا القرار أن التبرع لغَيْر المسلم خاص بالذمي دون الحربي حيث يعتبر التبرع لهذا الأخير بالأعضاء مساعدة لعدو وهذا غَيْر جائز عقلا وشرعا.

وممن قال بالجواز مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة والذي جاء فيه:

* أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

* ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

* ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

* رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة، كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظركما يأتي في الفقرة الثامنة.

* سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أولا ورثة له.

* سابعاً: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

* ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.(14) .

و غير ذلك من المجامع و المؤسسات الإفتائية و العلماء المعتبرين.

. القول بالتحريم :

ممن قال من العلماء المعاصرين بحرمة التبرع بالأعضاء الشيخ محمد ابن صالح العثيمين رحمه الله حيث قال لما سئل السؤال التالي: هل التبرع بالأعضاء جائز؟ ثانياً: يطلب منا كذلك عمل بعض العمليات التجميلية كتعديل الأنف، شفط الدهون، تصغير أو تكبير الثديين.

إلخ، فما حكم هذه العمليات؟ وما الضابط وفقك الله وجزاك خيراً ونفع بك؟

الجواب :

أما الأول -وهو التبرع بأعضاء الميت- فهذا حرام ولا يجوز؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل جسم الإنسان أمانة عنده، فقال عز وجل: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء:29] ولا فرق في التبرع بالأعضاء بين الحياة والموت، بمعنى: أن الحي لا يجوز أن يتبرع بشيء من أعضائه وأن الميت لا يجوز أن يتبرع بشيء من أعضائه، وأولياؤه ليس لهم الحق بالتبرع في شيء من أعضائه بعد وفاته، لأن الأولياء يرثون المال، أما أعضاء الميت فهي محترمة، حتى لو سمح الورثة أن تقطع أعضاء الميت للتبرع بها فإنه لا يجوز، بل قال الفقهاء رحمهم الله في كتبهم في كتاب الجنائز: لا يجوز أن يؤخذ شيء من أعضائه ولو أوصى به، حتى لو أوصى المريض بأن يؤخذ شيء من أعضائه فإنه لا يجوز تنفيذه؛ لأن جسم الإنسان

أمانة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (كسر عظم الميت ككسره حياً) فكما أنه لا يجوز أن تكسر عظم الحي فلا يجوز أن تكسر عظم الميت.

وما أكثر الفساد الذي حصل من أجل التبرع بالأعضاء، سمعنا في بلاد أنهم يأتون إلى الصبيان في الأسواق ثم يخطفونهم ويذبحونهم، ويبادرون بأخذ الأكباد وأخذ الكلى، يبيعونها، سباع! فلذلك نرى أن هذا حرام، لا يجوز ولو أوصى به الميت، وإذا لم يوص به فهو أشد، حتى الحي لا يجوز أن يتبرع، لو أن ابنك أو أباك أو أخاك أو أختك احتاجت إلى كلية فلا يجوز أن تتبرع بكليتك له، حرام عليك؛ أولاً: لأنها قد تزرع الكلية التي أخذت من موضعها إلى موضع آخر فقد تنجح وقد لا تنجح، حتى وإن غلب على الظن النجاح فهو جائز ألا تنجح، وأنت الآن ارتكبت مفسدة وهي إخراج هذه الكلية من مقرها الذي أقرها الله فيه إلى موضع قد ينجح وقد لا ينجح، وإذا غلب النجاح فالمفسدة محققة.

ثانياً: أعندك علم بأن الكلية الباقية ستستمر سليمة إلى أن تموت؟ لا، ربما تمرض الكلية الباقية، فإذا مرضت فلا شيء يعوض، فتكون أنت سبباً لقتل نفسك، وعلى هذا فلا يجوز التبرع بالكلى مطلقاً، ولا بالكبد مطلقاً، ولا بأي عظم مطلقاً، لا في الحياة ولا بعد الممات.

طيب فإذا قال قائل: فالدم؟ قلنا: الدم لا بأس بالتبرع به عند الحاجة بشرط ألا يحصل على المتبرع ضرر، والفرق بين الدم والعضو أن الدم يأتي خلَفه والعضو لا يأتي خلَفه، الدم بمجرد ما ينتهي أخذ الدم منه يعطى غذاءً ويرجع الدم بإذن الله عز وجل، لكن العضو إذا فُقِدَ لا يرجع.(15) و ممن قال بحرمته أيضا الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله وغَيْرهما ممن قال بالتحريم .

أما من الناحية القانونية فنجد أن الدول العربية والغربية على حد سواء اهتمت بالموضوع و وضعت النصوص التي تنظم هذه العملية غَيْر أن الغربية كانت السباقة والأكثر تنظيما، و السبب الرئيس هو أن العربية لها خَلْفِية دينية حيث كانت المسألة بين القبول وعدمه عند علمائها و شعوبها أما الدول الغربية فقد كانت أكثر انفتاحا في موضوع التبرع بالأعضاء حيث لم يكن هناك تفريق بين بني البشر دون نظر إلى لونه أو جنسه أو دينه، وإنما كانت نظرتها من باب الانسانية لا غير.

. الدول العربية :

من الدول العربية التي وضعت نصوصا تنظيمية لعمليات التبرع دولة الامارات العربية المتحدة، حيث جاء في مرسوم متعلق بتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية،

حيث فرقت بين شروط النقل من الحي، والنقل بعد الوفاة، فجاء في الفصل الثاني بعنوان نقل الأعضاء والأنسجة من الأحياء المادة (12) شروط النقل من حي:

1 ـ يحظر نقل الأعضاء أو جزء منها أو الأنسجة البشرية بين الأحياء إلا على سبيل التبرع ومن شخص كامل الأهلية.

2 ـ يثبت التبرع المشار إليه في البند (1) من هذه المادة بموجب وثيقة وفق النموذج المعد من الجهة الصحية المختصة، ومرفقا بها التقارير الطبية اللازمة لعملية نقل الأعضاء أو جزء منها أو الأنسجة البشرية الخاصة بالمتبرع.

3 ـ يقتصر التبرع بالأعضاء أو جزء منها أو الأنسجة البشرية بين من يأتي:

أ ـ الأقارب حتى الدرجة الرابعة.

ب ـ الأزواج الذين مضى على عقد زواجهم مدة لا تقل عن سنتين .

ج ـ أقارب أي من الزوجين بالنسبة للزوج الآخر حتى الدرجة الرابعة .

د ـ النقل التبادلي للأعضاء و الأنسجة البشرية المأخوذة من بين أقارب المتبرع و المنقول إليه حتى الدرجة الرابعة .

4 ـ تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أية شروط أخرى لازمة لتنفيذ حكم هذه المادة .

و في الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان نقل الأعضاء و الأنسجة من المتوفين المادة (15)شروط النقل بعد الوفاة :

يجوز نقل أي عضو أو جزء منه أو نسيج منه أو نسيج بشري بشرط توفر الآتي:

1 ـ ألا يتم النقل إلا بعد ثبوت الوفاة.

2 ـ أن يتم اثبات الوفاة بواسطة لجنة تتشكل من ثلاثة أطباء متخصصين، من بينهم طبيب متخصص في الأمراض العصبية، على ألا يكون من بينهم وقت اعداد التقرير الطبيب الموكل تنفيذ عملية نقل الأعضاء والأنسجة، أو مالك المنشأة الصحية التي ستجري فيها العملية، أو أحد الشركاء فيها.

3 ـ ألا يكون قد عبر صراحة عن رفضه التبرع بأعضائه وأنسجته حال الحياة.

4 ـ أن يكون قد عبر صراحة عن رغبته في التبرع وفقا لأحكام المادة (16) من هذا المرسوم، وفي حال عدم قيامه بذلك فإنه يجب الحصول على الموافقة المنصوص عليها في المادة (17) من هذا المرسوم بقانون.

5 ـ أن يتم النقل بطريقة تراعي عدم تشويه الجثة. (16) في هاتين المادتين عملت دولة الامارات على تنظيم عمليات التبرع بالأعضاء، وحصرت التبرع بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة وبين الأزواج المتزوجين منذ سنتين فأكثر وأقارب المتبرع حتى الدرجة الرابعة. ولم يكن هناك اشارة إلى موضوع التبرع لغير المسلمين لا من قريب ولا من بعيد.

و في بلادنا الجزائر فقد حذت حذو الامارات و جعلت نصوصا قانونية تنظم عملية التبرع بالأعضاء و شروطه التي يجب أن تتوفر في المُتبرع و المتبرَّع له، و كذلك الأطباء الذين يجرون عملية النقل للأعضاء و الأماكن التي تجرى فيها هذه العمليات و الشروط المطلوب توفرها فيها و قد جاء تنظيمها في قانون الصحة في الجريدة الرسمية في الفصل الرابع تحت عنوان البيو أخلاقيات و احتوى القسم الأول منه على أحكام تتعلق بنزع و زرع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية و ذلك من المادة (355) إلى المادة (367) .(17)

. الدول الغربية :

في الدول الغربية كان الأمر أكثر تطورا وتوسعا، ومن هذه الدول هولندا، حيث أقر برلمانها قانونا ينص على تسجيل كل المواطنين فوق سن الثامنة عشر على أنهم متبرعون بأعضائهم، إلا في حال رفضوا صراحة ذلك، وأقر أعضاء مجلس الشيوخ القانون بنتيجة متقاربة بتأييد 38 عضوا ومعارضة 36.

وكان عضوا في حزب الديمقراطيين 66 الاجتماعي الليبرالي طرح مشروع القانون الذي يهدف إلى زيادة عدد المتبرعين بالأعضاء في هذا البلد البالغ عدد سكانها 17 مليون، وقالت رئيسة مجلس الشيوخ أنكيه بوركرز . نول " أقر القانون " وسيتلقى المواطنون الهولنديون رسالتين الكترونيتين لمعرفة إن كانوا يوافقون على التبرع بأعضائهم من عدمه وإن حال لم يردوا على الرسالة الثانية فإنهم سيسجلون تلقائيا على قائمة المتبرعين.

وكان مجلس النواب أقر هذا القانون بنتيجة متقاربة جدا لعام 2016. واعتبر معارضوه أنه يمنح الحكومة سلطة كبيرة حول مصير مواطنيها بعد وفاتهم.

وأدخلت بيا دييكسترا في حزب دي 66 التي تقف وراء مشروع القانون تعديلات عليه تنص على أن أقارب الشخص المتوفى تكون لهم الكلمة الفصل على الدوام الا في حال كان قد أعرب صراحة عن رفضه التبرع بأعضائه وقبل استئصال أي عضو ينبغي أن تستشير السلطات العائلة. وأكثر من 40 بالمئة من الهولنديين مسجلون راهنا على قائمة التبرع بالأعضاء. خلال النصف الأول من 2016توفي 57 شخصا كانوا ينتظرون عملية زرع أعضاء بحسب تلفزيون نوس العام. (18) .

و في القانون الفرنسي فقد وردت ثلاثة قوانين أساسية في جويلية 1994 م والتي تسمى بقوانين البيوأخلاقية المعدلة في سنة 2004 م و 2011 م ومن بينها قانون احترام جسم الانسان رقم 653/94 ال>ي حاول من خلاله القانون الفرنسي أن يوفق بين الطب والأخلاق و الدستور و القانون المدني ، من خلال التأكيد على عدة مبادئ أهمها ، مبدأ عدم المساس بالكيان المادي للجسم الا بناءا على رضا الشخص الحر و المتبصر و تحقيقا لمصلحة واضحة مع عدم جواز اعتبار جسم الانسان محلا للحقوق المالية ، لكن مع هذه الجهود الا أن نسب التبرع كانت ضعيفة فنسبة زرع الكلية هي 4 بالمئة و 2 بالمئة بالنسبة للكبد و هذا حسب تقرير مجلس الدولة لسنة 1999 . (19)

وفي القانون الأمريكي فيتم اصدار القوانين على مستويين الأول على مستوى الولايات والثاني على المستوى الفدرالي، حيث في سنة 1968م صدر قانون فدرالي يوحد بعض المبادئ ويجعلها من النظام العام ومنها التبرع بوثيقة مكتوبة ومن شخص يتمتع بأهلية كاملة بعد تبصيره الكامل بالمخاطر. كما صدر قانون زراعة الأعضاء سنة 1984 م نص على تحريم الكسب المتعمد أو الأخذ بأي شكل للأعضاء بهدف استخدامها تجاريا وفي سنة 1990 م أصدرت الو م أ أول قانون خاص بالإقرار الشخصي يسمح للأشخاص المتبرعين أن يعلنوا عن رغبتهم في التبرع حيث يتم اثبات ذلك على رخصة القيادة أو البطاقة الصحية. (20)

الخاتمة:

التوسع في الطب أمر مطلوب غير أنه كما رأينا أنه مضبوط بحدود شرعية وقانونية تنظمه لئلا يكون هناك تجاوزات تخرجه عن المقصود، كما هو الحال في مجال زراعة الأعضاء ونقلها ومن هذا المنطلق خلصت إلى النتائج التالية:

1 ـ التكريم الإنساني مبين في جميع الشرائع غير أن الإسلام كان أكملها، ودليل ذلك واقع الكنيسة برجالها عبر التاريخ، حيث كان الإنسان مهانا رغم التعاليم النصرانية تنص على احترامه.

2 ـ نصوص الشرع ساهمت في وضع الأسس والقواعد للعديد من المسائل الطبية كالتبرع بالأعضاء لغير المسلمين.

3 ـالقوانين الوطنية والإقليمية والدولية تصب كلها في قالب واحد وهو المحافظة على الكرامة الإنسانية.

4 ـ ملك الجسم الإنساني لله تعالى أما الانسان فله حق الانتفاع به دون تعد على هذا الحق من الغير.

5 . التصرف في الجسم لا يعني جواز التكسب به شرعا وقانونا.

6 . التعامل مع غير المسلمين مع اختلاف الدين جائز، إلا ما كان فيه ضرر على المسلمين ومصالحهم أو أدى إلى محرم.

7 ـ النظم و التقنينات الموضوعة لتنظيم عمليات التبرع بالأعضاء يجب أن تكيف مع نصوص الشرع لما لذلك من أثر خاصة و نحن نعلم أن غالب المسلمين ينطلقون في كل تعاملاتهم بخلفية دينية.

الهوامش :

1 أبو ضيف المدني، الأخلاق في الأديان السماوية ، ط 1 ، دار الشروق ، القاهرة ، 1408ه/1988م ،ص23 و ما بعدها .

2. هديل علي عليان أبو زيد ، حقوق الانسان في الأديان السماوية (بحث)، د ط ، د ب ، د س ،ص 3 .

3 عبدالرحمن بن ناصر السعدي ،تفسير السعدي ، ت عبدالرحمن اللويحق ، ط1 ،مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ـ ، 1420ه /2000م ،ص.716

4 . نفس المرجع ، ص .463

5 العز ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، د ط ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة . مصر. ، 1414ه /1994م ،ج1 ، ص6 .

6 بكر أبو زيد ، فقه النوازل ،ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان . ، 1416ه/1996م ، ج1، ص 23 وما بعدها .

7 عارف علي القرة داغي، قضايا فقهية في نقا الأعضاء البشرية، ط1، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا ،1432ه/2011م ،ص 17.

8 محمد شريف بسيوني ،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، دط ، دار الشروق، القاهرة ، 2003م ، ص .174

9 . الجريدة الرسمية ، دستور الجزائر ، العدد 14 ، ق(16-10) ، 6مارس2016م ،ص.10

10 . زراعة الأعضاء ، موسوعة ويكيبيديا الحرة ، 28أوت 2019 ، الثامنة و ثلاثون دقيقة ليلا .

11 . مجموعة من طلبة العلم ، بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة ، حكم بيع أعضاء الإنسان ، قسم البحوث و المسائل بالمكتبة الشاملة ، ج 13 ، ص 1 و ما بعدها .

12 إعداد خالد الجريسي ، فتاوى علماء البلد الحرام ، ط 11 ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، 1432ه ، ص 1696 .

13 مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، ج 6 ، ص 1668 .

15 محمد ابن صالح العثيمين ،سلسلة اللقاء الشهري ، اللقاء 50 ، دط ، ص 20 .

16 مرسوم قانون إتحادي رقم (05) ، الإمارات العربية المتحدة ، 2016 م ، ص 6 ، 7 .

17 الجريدة الرسمية (الجزائر) ، قانون الصحة ، رقم 18-11 العدد 46 ، ة1439ه /2018م .

18 موقع مونتي كارلوا الدولية ، هولندا تقر قانونا يجعل كل المواطنين متبرعين بأعضائهم ، 2018/02/14 م ، www.mc-doualiya.com ، تاريخ التصفح : 2019/09/29م ، 18:25 مساءاً .

19 مواسي العلجة ،التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية ، دكتوراه ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو [الجزائر]، 2016م ص 70 ، 71 .

20 نفس المرجع ، ص 72 .